

Distr.: General  
11 November 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

## تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

### أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/71/386 و Corr.1) الذي طُلب فيه تقديم إعانة قدرها ٢ ٩٨٠ ٥٠٠ دولار لتمكين المحكمة من مواصلة الاضطلاع بولايتها في عام ٢٠١٧. وفي التقرير، يقدم الأمين العام أيضاً معلومات عن استخدام سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة (انظر القرار ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سابعاً) في عام ٢٠١٦، وعن الحالة المالية الراهنة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ويتناول الخيارات المتعلقة بترتيبات التمويل المستقبلية للمحكمة. وقد اجتمعت اللجنة، خلال نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام، قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، احتتموها برودود خطية وردت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢ - وأعد تقرير الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ ألف الذي أذنت الجمعية بموجبه للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٤٣٨ ٥٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى



٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بوصفها آلية للتمويل المؤقت، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في الدورة الحادية والسبعين عن استخدام سلطة الالتزام. وبموجب القرار نفسه، أيدت الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/70/7/Add.30)، بما في ذلك التوصية بوضع خيارات بديلة فيما يتعلق بترتيبات التمويل المقبلة لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية. ويتناول هذا التقرير استخدام سلطة الالتزام الممنوحة لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ويبلغ عن نتيجة مشاورات الأمين العام مع أصحاب المصلحة لاقتراح حلول تمويل مستقبلية شاملة للمحكمة.

٣ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في آب/أغسطس ٢٠١٠، بموافقة مجلس الأمن، للاضطلاع بعدد من المهام المتبقية الحيوية للمحكمة الخاصة لسيراليون. وأنشئت المحكمة الخاصة نفسها في عام ٢٠٠٢ وتمثل هدفها الأساسي في مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون. ووجهت المحكمة الخاصة عرائض اتهام لـ ١٣ فرداً. وتوفي ثلاثة أشخاص ممن شملتهم لوائح الاتهام، ولا يزال شخص واحد طليقاً. وأدين تسعة أشخاص، من بينهم رئيس ليبيريا السابق، تشارلز غانكاوي تايلور، وحكم عليهم بالسجن مدد تتراوح بين ١٥ و ٥٢ سنة (A/71/386، الفقرة ٧).

٤ - وبدأت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فور إغلاق المحكمة الخاصة لسيراليون، وهي تضطلع بأعمالها من مقرها المؤقت في لاهاي، وهناك مكتب فرعي لها في فريتاون من أجل حماية الشهود ودعمهم وتنسيق المسائل المتعلقة بالدفاع (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وتشمل مهام المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية إجراء التحقيقات، وعقد جلسة إدارية بشأن مخالفة شروط الإفراج المبكر المشروط، وإدارة وتعهد المحفوظات وإنجاز أعمال حفظ السجلات التي انتقلت إليها من المحكمة الخاصة لسيراليون، والعمل مع الشهود لتلبية احتياجاتهم، والإشراف على إنفاذ الأحكام، والرد على طلبات الحصول على المعلومات والأدلة الواردة من سلطات الادعاء الوطنية (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

## ثانيا - الأنشطة الأخيرة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

٥ - يشير الأمين العام إلى أنه منذ بدء عمليات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، جرى التركيز على استعراض وبناء الهياكل والنظم اللازمة لعمل المؤسسة بشكل سليم ووضع سياسات إضافية لشؤون الموظفين بهدف تنظيم المسائل الإدارية الداخلية. وعلاوة على ذلك، صدق برلمان هولندا على اتفاق مقرر بين هولندا ومحكمة تصريف الأعمال المتبقية، دخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠١٦، وبدأت المحكمة باستعراض التوجيه الإجرائي للإفراج المبكر المشروط عن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ١١).

٦ - وعلى صعيد المهام المنوطة بمحكمة تصريف الأعمال المتبقية، تواصل المحكمة بنشاط رصد ودعم أكثر من ١٠٠ من الشهود (المرجع نفسه، الفقرة ١٤)، مع الاستمرار في عقد الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بطلبين قُدِّما للإفراج المبكر المشروط، عملاً بالمادة ١٢٤ من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية (المرجع نفسه، الفقرة ١٥). وتتولى محكمة تصريف الأعمال المتبقية أيضا مسؤولية الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة، ولديها حاليا سبعة مدانين محتجزين، واحد منهم في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وستة في رواندا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤)، وهي تقدم المساعدة إلى سلطات الادعاء الوطنية. وتشمل المهام الأخرى تعهد وتخزين المحفوظات، وكذلك كفالة إمكانية الاطلاع على المحفوظات، وترقية برمجيات إدارة السجلات الإلكترونية الخاصة بمحكمة تصريف الأعمال المتبقية، وعقد الجلسة العامة الثانية للقضاة، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في لاهاي، من أجل استعراض قواعدها وإجراءاتها، وإجراء الانتخابات القضائية والموافقة على مشروع الإرث الفقهي لدائرة الاستئناف (المرجع نفسه، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢).

٧ - ويشير الأمين العام إلى أن الحفاظ على إرث المحكمة الخاصة يشكّل عنصرا هاما لعمل محكمة تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك مكانتها بوصفها أول محكمة جنائية دولية في التاريخ تبتّ في جرائم متعلقة بالجنود الأطفال والهجمات على حفظة السلام والزواج القسري. وفي هذا الصدد، يتناول التقرير بالتفصيل الأنشطة التي شارك بها القضاة وغيرهم من مسؤولي المحكمة على مدى السنة الماضية بهدف تعزيز إرث المحكمة الخاصة دون أن يتقاضوا أجرا لقاء ذلك (المرجع نفسه، الفقرات ٣٣ إلى ٣٥).

### ثالثاً - الحالة المالية الراهنة، والاحتياجات من الموارد، وطلب تقديم إعانة مالية

٨ - يشير التقرير إلى أن الجهود المكثفة لجمع الأموال التي تضطلع بها لجنة الرقابة<sup>(١)</sup> والمسؤولون الرئيسيون في محكمة تصريف الأعمال المتبقية قد استمرت في عام ٢٠١٦. وشملت الجهود بلاغات محددة الهدف (رسائل ومذكرات شفوية) أرسلت إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، إضافة إلى عقد اجتماعات ثنائية وتقديم إحاطات إعلامية على مختلف المستويات، واسترعى انتباه الدول الأعضاء والمنظمات إلى الوضع التمويلي الحرج لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية. بيد أنه حتى تاريخ إعداد التقرير، لم تكن قد وردت أي تبرعات ولم يكن قد أعلن عن أي تعهدات لعام ٢٠١٧ (المرجع نفسه، الفقرات ٤٩ إلى ٥٣).

٩ - وتسلم اللجنة الاستشارية بالجهود التي بذلتها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من أجل جمع الأموال لتغطية تكاليف العمليات الجارية. ونظراً إلى استمرار التحديات المالية التي تواجهها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، تؤكد اللجنة مجدداً على ضرورة أن يواصل الأمين العام تكثيف جهوده الرامية لجمع الأموال، بسبل من بينها توسيع قاعدة المانحين المساهمين بأموال للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

١٠ - ويبين الأمين العام أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تتوقع المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية أن يُستخدم مبلغ قدره ٤٠٠ ٤٤٤ ١ دولار خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وذلك من أصل المبلغ المخصص في إطار سلطة الالتزام البالغ قدره ٥٠٠ ٤٣٨ ٢ دولار. وبناء على ذلك، سيتم الإبلاغ عن الجزء المستخدم من الالتزام في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لاعتماده (المرجع نفسه، الفقرة ٥). ويقدر مجموع الاحتياجات من الموارد لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية لعام ٢٠١٧ بمبلغ ٢ ٩٨٠ ٥٠٠ دولار يمثل طلب الإعانة المالية برمتها، إذ لا يتوقع ورود تبرعات للفترة المتبقية من عام ٢٠١٦ أو لعام ٢٠١٧. وفي ضوء الوضع المالي الحالي لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية، يشير الأمين العام إلى أن المحكمة لن تتمكن من مواصلة أعمالها في عام ٢٠١٧ دون الموافقة على تقديم إعانة مالية إضافية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧).

(١) تتألف لجنة الرقابة من حكومة سيراليون والأمم المتحدة وكبار المساهمين في محكمة تصريف الأعمال المتبقية. وحالياً، تتألف لجنة الرقابة من كندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - وفيما يتعلق بالاحتياجات المستمرة من الموارد لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن استعراض ميزانية المحكمة والموافقة عليها يندرجان ضمن مهام لجنة الرقابة التي تتألف من حكومة سيراليون والأمم المتحدة وكبار المساهمين في محكمة تصريف الأعمال المتبقية، وأن موظفي المحكمة يتشاورون مع لجنة الرقابة بشأن المسائل المتعلقة بإدارة المحكمة. وتساعد لجنة الرقابة أيضا محكمة تصريف الأعمال المتبقية في الحصول على التمويل، وتقديم المشورة والتوجيه السياساتي بشأن جميع الجوانب غير القضائية من عمل المحكمة.

١٢ - ومع الإقرار بأن طلبات الإعانة لا تُشكّل ميزانية مقترحة رسمية، تكرر اللجنة الاستشارية رأيها بأنه، كمبدأ عام، ينبغي أن يكون لأي طلب إعانة من الميزانية العامة ما يبرره تماما (انظر [A/70/7/Add.30](#)، الفقرة ١٨). وفي حالة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، سيكون من شأن ذلك أن يتيح للجمعية العامة التدقيق في احتياجات المحكمة من الموارد وفي ملاك موظفيها دون إحلال بالطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، تتوقع اللجنة أن تبذل محكمة تصريف الأعمال المتبقية كل ما في وسعها لاحترام قيود الميزانية ولتحديد أوجه الكفاءة التشغيلية.

#### الاحتياجات من الموظفين

١٣ - يشير التقرير إلى أن الاحتياجات من الموظفين ستتألف مما مجموعه ١٣ موظفا متفرغا يتوزعون على موقعين، مع اعتماد محكمة تصريف الأعمال المتبقية على الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل، وخدمات الخبراء والمتدربين الداخليين، والخدمات المجانية لتكملة مواردها من الموظفين حسب الاقتضاء:

(أ) المكتب في لاهاي، الذي يتألف من ستة موظفين: رئيس قلم من الرتبة مد-٢؛ ومستشار قانوني لهيئة الادعاء من الرتبة ف-٤؛ وموظف قانوني في مكتب رئيس قلم المحكمة من الرتبة ف-٤؛ وموظف قانوني معاون من الرتبة ف-١؛ وموظف محفوظات من الرتبة ف-٢؛ ومدير مكتب من الرتبة ف-٢. وإضافة إلى ذلك، ستوفر وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة المساعدة في حفظ الوثائق؛

(ب) المكتب الفرعي في فريتاون، الذي يتألف من سبعة موظفين: كبير موظفين قانونيين من الرتبة ف-٤؛ وموظف قانوني معاون لشؤون الدفاع من الرتبة ف-١؛

وثلاثة موظفين معنيين بحماية الشهود والإشراف على الدعم (موظفون وطنيون من الفئة الفنية)؛ ومساعد إداري (من الرتبة المحلية)، وعامل نظافة (من الرتبة المحلية).

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ترد تفاصيل عن الاحتياجات من الموظفين حسب الفئة والرتبة والموقع لعام ٢٠١٧، بما يشمل المهام القضائية، عند الاقتضاء، في المرفق الثالث من التقرير (A/71/386). ويشير التقرير أيضا إلى أن رئيس القلم هو الوحيد بين كبار موظفي المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية الذي يعمل على أساس التفرغ، أما رئيس المحكمة وقضاؤها (الذين يُستدعون من قائمة القضاة المؤهلين للعمل في المحكمة حسب وعند الحاجة) والمدعي العام ووكيل الدفاع الرئيسي، فيعملون جميعا عن بُعد وعند الضرورة فقط، ويتقاضون أجورهم على أساس تناسبي (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧).

١٥ - وتقدّر الاحتياجات المتعلقة بتعويضات القضاة بمبلغ ١٨٣ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٧، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٠٨ ٤٠٠ دولار بالمقارنة مع عام ٢٠١٦. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن تعويضات القضاة لعام ٢٠١٧ تشمل مبلغ ٥٣ ٣٠٠ دولار للمهام غير القضائية ومبلغ ١٢٩ ٧٠٠ دولار للمهام القضائية. ورغم أن الإجراءات القضائية لم تُتخذ بعد في عام ٢٠١٦، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن مبلغ التعويضات سيغطي تعويضات ثلاثة قضاة لمدة شهرين في حال وجود نشاط قضائي في عام ٢٠١٧. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الاحتياجات تعكس أنشطة قضائية لم يُضطلع بها في السنوات السابقة.

١٦ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ينبغي أن تعتمد نهجا أكثر واقعية إزاء وضع ميزانية للأنشطة القضائية وغيرها من الأنشطة، يعكس الاحتياجات الفعلية لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية، والتجارب السابقة، فضلا عن الجهود المبذولة لتحديد المزيد من أوجه الكفاءة، دون المساس بالاحتياجات القضائية لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية.

١٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن لجنة الرقابة قد وافقت على ميزانية عام ٢٠١٧ وبأن وظائف محكمة تصريف الأعمال المتبقية ليست جزءا من جدول ملاك الموظفين في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. وفي حين أن العدد الإجمالي للوظائف لعام ٢٠١٧ لم يتغير، يشير التقرير إلى أن الاحتياجات من الموظفين تشمل وظيفة موظف قانوني، التي رُفعت درجتها من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤، ووظيفة عامل نظافة بالرتبة المحلية في مكتب فريتاون. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن لجنة الرقابة قد وافقت على الميزانية، بما في ذلك الوظيفة المقترحة برتبة أعلى. ولم تقدّم مبررات للحاجة إلى عامل نظافة

في مكتب يتألف من سبعة موظفين. ومع التسليم بأن الاحتياجات من الموظفين لا يجري عرضها على الجمعية العامة لكي توافق عليها، تؤكد اللجنة الاستشارية أن جميع الاحتياجات من الموظفين، بما في ذلك رفع رتب الوظائف، ينبغي، من حيث المبدأ، أن تكون مبررة تماما.

#### الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف

١٨ - تقدر الاحتياجات المتعلقة بالسفر لعام ٢٠١٧ بمبلغ ١٠٠ ٢٩٠ دولار مقارنة بمبلغ ١٨٢ ٧١٠ دولار في عام ٢٠١٦. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن السفر المتصل بمهام غير قضائية بتكلفة وصلت إلى ١٢٢ ٦٠٠ دولار (المرجع نفسه، المرفق الثاني) كان ضروريا لحضور مختلف الاجتماعات ولإنفاذ الأحكام وللسفر إلى الخارج لأغراض التحقيق، إلا أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء تصاعد احتياجات السفر. وفي ضوء استمرار ندرة الموارد المالية على وجه الخصوص، تؤكد اللجنة الاستشارية أن المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية ينبغي لها أن تقتصر في تلبية احتياجات السفر على الاحتياجات المرتبطة بشكل مباشر بالمهام الأساسية للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، وذلك باتخاذ تدابير من قبيل دمج الرحلات واستخدام وسائل بديلة للاتصال، بما في ذلك التداول بالفيديو. وتؤكد اللجنة بقوة على أن الاعتبار الرئيسي في منح الإذن بالسفر في مهام رسمية ينبغي أن يكون مدى ضرورة الاتصال المباشر لتنفيذ الولاية (انظر أيضا [A/69/787](#)، الفقرة ٢٩).

١٩ - ويشير التقرير إلى الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣١ ٥٠٠ دولار للاستشاريين والخبراء، ومبلغ ٥٩١ ٠٠٠ دولار للخدمات التعاقدية، على أن يخصص منه مبلغ ٥٤١ ٠٠٠ دولار للخدمات غير القضائية ومبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار للخدمات القضائية ([A/71/386](#)، المرفق الثاني). ومن أصل مبلغ ٥٤١ ٠٠٠ دولار، تبلغ نفقات القاعدة التكنولوجية التي وفرتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنفقات المترتبة على استئجار الحيز المكتبي ٣٧٩ ٧٠٠ دولار، بينما تشكل مختلف الاحتياجات والخدمات الأخرى، بما في ذلك أنشطة الأمن والاتصال، الرصيد المتبقي. وترد أيضا في التقرير الزيادات في التكاليف العامة للموظفين من حوالي ٢٢٥ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٦ إلى الاحتياجات المتوقعة في عام ٢٠١٧ التي يبلغ قدرها ٤٠٣ ٣٠٠ دولار ([A/71/386/Corr.1](#)، الجدول ٢). وفي إطار الإجراءات المتخذة لتعزيز الكفاءة ([A/71/386](#)، الفقرات ٤٦-٤٨)، يشير التقرير إلى أن المكتب الفرعي في فريتاون يشترك في الموقع مع الوحدة الوطنية للشهود، بينما يشترك المقر المؤقت للمحكمة في لاهاي في الموقع مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولا يزال يشاركها ترتيباتها الإدارية

والتقنية. وتؤكد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لخفض تكاليف المحكمة ولتحديد أوجه الكفاءة.

#### رابعاً - ترتيبات التمويل المقبلة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

٢٠ - يقدم الأمين العام في تقريره معلومات عن الخيارات البديلة المتعلقة بترتيبات التمويل المقبلة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، كما يذكر أنه بالنظر إلى الطابع المؤقت لأي تمويل معتمد لعام ٢٠١٧، لا بد من إيجاد حل طويل الأجل لتمويل المحكمة. ويشير الأمين العام إلى أن الأمانة العامة قد تحاورت مع حكومة سيراليون ولجنة الرقابة للمحكمة ورئيسة قلم المحكمة والجهات المعنية الأخرى بشأن الخيارات البديلة لتمويل محكمة تصريف الأعمال المتبقية في المستقبل (المرجع نفسه، الفقرة ٦). وفي إطار الخيار الأول قيد النظر، يُتوقع أن تغطي حكومة سيراليون تكاليف المحكمة، بوصفها أحد أطراف الاتفاق المتعلق بالمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. ويشير الأمين العام إلى أنه بالنظر إلى القيود المفروضة على الميزانية من جراء الأزمة المرتبطة بمرض فيروس إيبولا، ليس بمقدور حكومة سيراليون تمويل محكمة تصريف الأعمال المتبقية، ولن يكون بمقدورها القيام بذلك في المستقبل القريب. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الحكومة لم تبين مدى قدرتها على تمويل محكمة تصريف الأعمال المتبقية في الفترة التي تلي التعافي من فيروس إيبولا. لذلك يشير التقرير إلى أن هذا الخيار غير قابل للتطبيق. وأبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن حكومة سيراليون تدعم عمل محكمة تصريف الأعمال المتبقية من خلال جعل مكتب محكمة تصريف الأعمال المتبقية في فريتاون يشترك في موقع واحد مع الوحدة الوطنية للشهود، وإتاحة خدمات الموظفين بالوحدة الوطنية للشهود للمحكمة واستغلال المحكمة لإحدى قاعات المحكمة في فريتاون عند الاقتضاء، دون تحميل المحكمة أي تكاليف لقاء ذلك، وإتاحة ضباط الشرطة وضباط السجون في سيراليون لرصد أحكام وشروط الإفراج المبكر عن السجناء من جانب المحكمة، واستخدام مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة في فريتاون.

٢١ - والخيار الثاني المبين في التقرير هو التمويل المقترح لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية من موارد الأمم المتحدة، وكما أشار الأمين العام، هذه مسألة يجب أن تبت فيها الجمعية العامة، بما في ذلك تحديد مبلغ التمويل وشكله، وطول الفترة التي ينبغي أن يستمر فيها تمويل المحكمة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩). ويتضمن الخيار الثاني أيضاً تقديم الدعم الإداري للمحكمة من قِبَل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويشير الأمين العام إلى أن الجمعية أكدت الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة تصريف الأعمال المتبقية، وأن

أنشطتها يجري الاضطلاع بها تعزيزا لمقاصد الأمم المتحدة، لا سيما صون السلم والأمن الدوليين، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المرجع نفسه، الفقرة ٦٠). ويشير التقرير أيضا إلى أنه بالإضافة إلى ضمان مصدر تمويل مستقر، من شأن اشتراك مكاتب المحكمة في لاهاي في موقع واحد مع الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين أن يتيح زيادة فعالية التكلفة وكفاءة الدعم الإداري المقدم للمحكمة على أساس استرداد التكاليف، ومن شأنه أن يتيح تكرار الترتيب الحالي مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المرجع نفسه، الفقرات ٦١ إلى ٦٤).

٢٢ - ويشير التقرير إلى أن مكتب الشؤون القانونية ينظر في إمكانية إدماج محكمة تصريف الأعمال المتبقية في ترتيبات تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، على النحو الذي اقترحه اللجنة الاستشارية من قبل (A/67/648، الفقرة ٢٢). وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة إيجاد حل مستدام طويل الأجل لتمويل المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، بالنظر إلى أن وجودها سيتحدد من خلال المهام الرئيسية المرتبطة بإنفاذ الأحكام واستمرار وجود الشهود الخاضعين لتدابير الحماية.

## خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٣ - تشير اللجنة الاستشارية مرة أخرى إلى القلق الذي يساورها إزاء مدى استدامة التبرعات المقدمة لتمويل أنشطة المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية والأنشطة المتعلقة بتراث المحكمة (A/70/7/Add.30، الفقرة ٢١). وتقر اللجنة بالجهود الرامية إلى دراسة الخيارات البديلة لتمويل الأنشطة المتبقية للمحكمة الخاصة، إلا أنها ترى ضرورة إجراء مزيد من التحليل وبلورة الخيارات القائمة، فضلا عن إمكانية تحديد خيارات أخرى. وعلى وجه الخصوص، تشير اللجنة الاستشارية إلى الآثار الطويلة الأجل التي ستترتب على اشتراك مكاتب محكمة تصريف الأعمال المتبقية في موقع واحد مع الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في لاهاي، أو في أروشا، كخيار آخر. لذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحليل الخيارات بمزيد من التفصيل، وأن يطور بدائل إضافية بشأن الترتيبات الطويلة الأجل للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقديم الأمين العام تفاصيل عن استخدام سلطة الالتزام.

٢٤ - وفي ضوء النقص المتوقع في التمويل في عام ٢٠١٧، والشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية بشأن ضوابط الميزانية وأوجه الكفاءة التشغيلية في الفقرات أعلاه، وغياب التعهدات المالية والتبرعات، والحاجة الملحة إلى موارد لضمان استمرار عمليات محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات، باعتبارها آلية تمويل مؤقتة، بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار، لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين، عن استخدام سلطة الالتزام.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاستخدام النهائي لسلطة الالتزام سيتوقف على تلقي تبرعات من الجهات المانحة. وتواصل اللجنة الاستشارية التشديد على أن توصياتها تستند إلى ما يلي:

(أ) تواصل المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية جهودها الرامية إلى التماس التبرعات؛

(ب) في حال استلام تبرعات تزيد عن الاحتياجات المتبقية للمحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية لعام ٢٠١٧، تُردُّ إلى الأمم المتحدة أي أموال في هذا الصدد تقدّم في إطار سلطة الالتزام إلى المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية لتلك الفترة؛

(ج) تُتخذ التدابير الملائمة لتحقيق أوجه الكفاءة في المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية.